وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار نظام البطاقة الالكترونية المطورة للحيازة والخدمات الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار بطاقة الحيازة الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٨٧ بإصدار بطاقة الخدمات للأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وحدة مراجعة وتبسيط الإجراءات (من مبادرة إصلاح مناخ الأعمال) بقطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

وعلى مراجعة المستشار القانونى بالوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يتم إصـــدار بطاقـة الكترونيـة مطـورة للحيـازة والخـدمات الزراعيـة وفقًا للنظـام المرفـق بهذا القـرار تنفيذاً لأحكام قانون الزراعة والقوانين المشار إليها على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : يسـرى هذا النظـام لهـذه المرحلـة على الأراضـى الزراعـية والأراضـى المنزرعـة بالأراضـى الجـديـدة والأراضـى المستصلحة التى تم استزراعها داخل وخارج الزمام ومزارع الإنتاج الحيوانى والداجنى والطيور والمزارع السمكية والمناحل ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٠

المرحلة الثانية : يسـرى هذا النظـام لهـذه المرحلـة على الأنشطـة الزراعيـة من صناعة الأعلاف والتقاوى ومحطات غربلة التقاوى وثلاجات تخزين المنتجات الزراعية والحيوانيـة والداجنة والمجازر والمحالج ومحطات التعبئة للمنتجات الزراعية وغيرها ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١١

المرحلة الثالثة : يسـرى هذا النظـام لهذه المرحلة على الصناعات المرتبطة بالزراعة من صناعات أسمدة ومخصبات ومبيدات ومنافـذ بيع مستلزمات الإنتاج الزراعى ومصانع السكر والصناعات الغذائية المرتبطة بالمنتج الزراعى ومحطات الخدمة الآلية للزراعة وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالزراعة ويعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٢

مادة ٢ - يجرى حصر حيازى شامل كل ثلاث سنوات ويلتزم كل مالك أو مستأجر للأنشطة المذكورة بالمراحل الثلاث بالتقدم لاستخراج هذه البطاقة فى الميعاد المنصوص عليه وفقًا للنماذج المعتمدة والمعدة لذلك .

مادة ٣ - يمتد العمل بدورة الحصر الحيازى ٢٠٠٩/٢٠٠٦ حتى انتهاء السنة الزراعية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ويستمر العمل ببطاقة الحيازة الزراعية الحالية خلال فترة المد .

مادة ٤ - يلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار والنظام المرفق به .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٩/١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباظة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١

بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ؛

وعلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ ؛

قـــرر :

مـــادة (١)

تسرى أحكام هذا القـرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار ، ويشار إليها فى تطبيق أحكامه بتعبير «شركات خدمات الإدارة» .

مـــادة (٢)

تتولى شركات خدمات الإدارة القيام بالأعمال الآتية :

١ - قيد وتسوية المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة .

٢ - تسجيل إصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة .

٣ - حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية .

٤ - إعداد وحفظ سجل آلى لحملة الوثائق لإثبات ملكية المستثمرين للوثائق .

٥ - إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة فى نهاية يوم العمل .

٦ - حساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً ونشرها .

٧ - الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٨ - الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .

مادة (٣)

يجب أن تتخذ شركة خدمات الإدارة شكل شركة المساهمة المصرية وألا يقل رأسمالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى يدفع منه النصف على الأقل عند التأسيس وأن تتوافر لديها المواصفات الفنية والخبرات المهنية وأنظمة العمل التى تحددها الهيئة .

مادة (٤)

على صناديق الاستثمار المفتوحة والعقارية أن تتعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة وأن تضمن اسم الشركة وبياناتها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق .

مادة (٥)

لا يجوز لصندوق الاستثمار أو الجهة المؤسسة له أو شركة إدارته التعاقد مع شركة خدمات إدارة يتجاوز ملكية أى منهم فيها نسبة (٢٠٪) أو تكون تابعة لأى منهم بشكل مباشر أو غير مباشر سواء عن طريق السيطرة الفعلية على قرارات مجلس إدارة شركة خدمات الإدارة أو جمعيتها العامة أو عن طريق الخضوع لملكية ذات الأشخاص الطبيعية .

مادة (٦)

على الصناديق المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القرار والمنشأة بعد إضافة نشاط خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ أو الملتزمة فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو فى مستندات الترخيص لها من الهيئة بالتعاقد مع شركة خدمات إدارة ، وفقًا لأحكام هذا القرار وإخطار الهيئة بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار . وللصناديق الأخرى وكذلك لشركات إدارة محافظ الأوراق المالية التعاقد مع شركات خدمات الإدارة على أن تخطر الهيئة بذلك .

مادة (٧)

تلتزم شركات خدمات الإدارة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التى تتصل بعملها بمناسبة قيامها بأعمالها وفقًا لأحكام هذا القرار وعليها التحقق من التزام كافة العاملين بها والمستشارين لديها بالحفاظ على سرية هذه المعلومات والبيانات .

مادة (٨)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، كما ينشر على الموقع الالكترونى للهيئة .

رئيس مجلس الإدارة

د. زياد بهاء الدين

قـرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين
لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة
ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا
التى خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٢٢٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا لوفاة أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن المنيا لترشيح ممثليهم ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا فى الانتخابات التكميلية التى ستجرى يوم الاثنين الموافق أول فبراير ٢٠١٠ وفى حالة الإعادة يوم الأحد الموافق ٧ فبراير ٢٠١٠ وفقًا للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢٠٠٩/١٢/٢٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين

لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة

ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا

التى خلت بوفاة أحد شاغليها

السيد الأستاذ/ شريف عبد الوارث فارس على ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية من الفئة (أ) - رئيساً بصفة أصلية

السيد الأستاذ/ محمد إسماعيل أحمد الصادق ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية من الفئة (أ) - رئيساً بصفة احتياطية

السيد الأستاذ/ هيثم محمد إبراهيم منصور ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية من الفئة (ب) - عضواً بصفة أصلية

السيد الأستاذ/ ناجح عبد الحميد محمد مرسى ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية من الفئة (ب) - عضواً بصفة احتياطية

السيد العميد/ نشأت ناجى دسوقى السيد ، عضواً بصفة أصلية

السيد العميد/ شفيع جمال الدين محمود سامى ، عضواً بصفة احتياطية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٧٩ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا التى خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٢٢٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا لوفاة أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن المنيا لترشيح ممثليهم ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا فى الانتخابات التكميلية التى ستجرى يوم الاثنين الموافق أول فبراير ٢٠١٠ وفى حالة الإعادة يوم الأحد الموافق ٧ فبراير ٢٠١٠ وفقًا للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/١٢/٢٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة

ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا

التى خلت بوفاة أحد شاغليها

السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد أحمد عبد الرحمن ، رئيس محكمة المنيا الابتدائية رئيساً بصفة أصلية

السيد الأستاذ المستشار/ محمد على محمد أبو السعود ، المحامى العام لنيابة شمال المنيا رئيساً بصفة احتياطية

السيد الأستاذ/ أمجد محمد سعيد محمود عبد السلام ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية من الفئة (أ) - عضواً بصفة أصلية

السيد الأستاذ/ محمد مصطفى كمال عبد الحليم ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية من الفئة (أ) - عضواً بصفة احتياطية

السيد العميد/ محمود أحمد على سليم ، عضواً بصفة أصلية

السيد العميد/ حمدى عبد العزيز نعمان ، عضواً بصفة احتياطية

قـرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩

بدعوة الناخبين لانتخاب عضو بمجلس الشورى عن الدائرة الخامسة
ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا
التى خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الشورى المتضمن إعلان خلو الدائرة الخامسة بمحافظة المنيا لوفاة أحد شاغليها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا مدعوون للاجتماع فى مقار اللجان الفرعية المختصة لانتخاب عضو لمجلس الشورى .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الاثنين الموافق أول فبراير ٢٠١٠ بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر وفى الحالة التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى الإعادة يوم الأحد الموافق ٧ فبراير ٢٠١٠

(المادة الثالثة)

على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢٠٠٩/١٢/٢٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٤٦ لسنة ٢٠٠٩

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا
التى خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بدعـوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى عن الدائرة الخامسة بمحافظة المنيا لوفاة أحد شاغليها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الخامسة ومقرها مركز شرطة العدوة بمحافظة المنيا من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداءً من يوم السبت الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٩ حتى يوم الأربعاء الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحًا إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنيا تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/١٢/٢٠

وزير الداخلية
حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٣٠٥ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦

قـرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٢٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٩/١١/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون مقـر نيابـة مرور المعـادى ، التابعـة لنيـابـة شـمـال القاهرة الكليـة بمقر نيابة مرور القاهرة ، الكائن بشارع المرور من شارع صلاح سالم بجوار مسجد الشرطة بالدراسة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١٢/٨

صدر فى ٢٠٠٩/١١/٢٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٧٢٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء فرع توثيق حلوان يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بحلوان ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (١٥٢) فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية شهر حلوان وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بحلوان ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة الشروق باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالشروق) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بحلوان ، ويشمل اختصاصها قسم شرطة الشروق بحسب حدوده الإدارية فصلاً من مأمورية شهر عقارى حلوان وفرع توثيق حلوان .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بحلوان وفرع توثيق حلوان بإخراج قسم شرطة الشروق بحسب حدوده الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/٢٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تخصيص مقر للجنة إنهاء المنازعات الضريبية القضائية

بين المصلحة والممولين لقطاع محافظات القناة وسيناء بالإسماعيلية

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار الدكتور وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجان إنهاء المنازعات بين المصلحة والممولين ؛

وعلى كتاب منطقة ضرائب الإسماعيلية المؤرخ فى ٢٠٠٩/١٠/١٩ بتحديد مقر اللجنة المذكورة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصيص العقـار الكائن ٦١ شـارع وادى حلفا - عريشية مصر بالإسماعيلية كمقر للجنة إنهاء المنازعات الضريبية القضائية بين المصلحة والممولين لقطاع محافظات القنـاة وسـينـاء بالإسماعيليـة ، على أن تشغـل الشقـة رقـم (٤٠٤) بالدور الرابع (من مقر مأمورية ضرائب الإسماعيلية ثان) .

(المادة الثانية)

على الإدارة المركزية لشئون اللجان الداخلية وقطاع الأمانة العامة ومنطقة ضرائب الإسماعيلية ومأمورية ضرائب الإسماعيلية ثان والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١١/٢٥

تحريراً فى ٢٠٠٩/١٠/٢٠

رئيس مصلحة الضرائب

اشرف محيى الدين العربى

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الدولة للتنمية المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم وزارة الدولة للتنمية المحلية ؛

وعلى قرارنا رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل الوحدة الوزارية بوزارة التنمية المحلية للمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) ؛

وعلى قرارنا رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل مجموعات العمل الخاصة بمراجعة الأدوات التشريعية التى تم حصرها بوزارة التنمية المحلية طبقًا للدليل الإجرائى لمرحلة المراجعة فى إطار المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) ؛

وفى إطار ما قامت به الوحدة الوزارية بوزارة التنمية المحلية خلال مرحلتى الحصر والمراجعة بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد مدير الوحدة الوزارية بوزارة التنمية المحلية للمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلغى كافة القرارات الوزارية الواردة بالكشف المرفق والتى صدرت فى أوقات سابقة بشأن فرض أنواع من الرسوم البلدية على بعض الأنشطة فى بعض المحافظات .

(المادة الثانية)

تخطر الوحدة المركزية للمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال (إرادة) بصورة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

تحريرا فى ٢٠٠٩/٩/١٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب

قـرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩

بتخويل بعض قيادات العمل لمركز معلومات شبكات المرافق

لمدينة الأقصر صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اللائحة الخاصة به ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس المجلس الأعلى للأقصر رقم ٤٨٢ المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٣١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يخول بعض قيادات العمل لمركز معلومات شبكات المرافق بمدينة الأقصر – كل فى دائرة اختصاصه – صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ لتعديل اللائحة الخاصة به ، وهم السادة :

١ - عقيد أ.ح/ عطية محمدى عطية ، مدير عام بمركز معلومات شبكات المرافق .

٢ - المهندس/ عبد الله محمد شفيع الدين ، نائب مدير عام المركز .

٣ - المهندس/ أحمد محمود أحمد شحات ، رئيس مجموعة عمل ميدانى .

٤ - السيد/ هيثم حجاج عبد الراضى ، قائد طاقم .

٥ - السيد/ خالد أبو الحمد تهامى ، قائد طاقم .

٦ - السيد/ محمود أحمد حسانى ، قائد طاقم .

٧ - السيد/ هانى سالم شنودة ، قائد طاقم .

٨ - السيد/ حمدى نور جاد ، فنى مساحة .

٩ - السيد/ ماجد جميل غطاس ، فنى مساحة .

١٠ - السيد/ عرفة أحمد بكرى ، خدمة عملاء .

١١ - السيد/ محمد أحمد أبو المجد ، شئون قانونية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٢٠ لسنة ٢٠٠٩

بتخويل المهندسين العاملين بالإدارات المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية بالمجلس الأعلى للأقصر صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى إصدار قانون البناء ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس المجلس الأعلى للأقصر رقم ١٠٢٩ المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يخول المهندسون العاملون بالإدارات المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية بالمجلس الأعلى للأقصر - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ، وهم :

الإدارة العامة للتخطيط العمرانى

م	الاســـم	الوظيفة
١	مهندس/ محمود أحمد شحات	مدير عام التخطيط العمرانى
٢	مهندسة/ هيام إسماعيل حسن	وكيل إدارة التخطيط العمرانى

الإدارة العامة الهندسية

م	الاسم	الوظيفة
١	مهندس/ محسن محمد مصطفى	مدير عام الإدارة الهندسية
٢	مهندس/ محمد سيد قناوى	مدير التنظيم
٣	مهندس/ عادل على مصطفى	مهندس التنظيم

مركز ومدينة البياضة

م	الاسم	الوظيفة
١	مهندس/ أحمد عبد الحميد على الملواني	مدير الإدارة الهندسية
٢	مهندس/ كرم ناجى حنا	مدير التنظيم

مركز ومدينة الزينة

م	الاسم	الوظيفة
١	مهندس/ سامح ناجى صادق	مدير الإدارة الهندسية

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٧/١٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن إنشاء قسم شرطة دار السلام بمديرية أمن القاهرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩١ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء قسم شرطة البساتين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن القاهرة ؛

وعلى الخطط الخمسية (٢٠٠٦/٢٠١٠) للضباط ، (٢٠٠٩/٢٠١٤) للأفراد ، (٢٠٠٨/٢٠١٣) للعاملين المدنيين وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/٢٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٢٢ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن القاهرة قسم شرطة دار السلام فصلاً من المكونات الإدارية لقسم شرطة البساتين بقطاع الغرب ، ويخضع للإشراف المباشر لفرقة شرطة الجنوب ، وتُحدد الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية لقسم شرطة دار السلام على النحو التالى :

أولاً - الحدود الجغرافية :

الحد الشمالى : يبدأ من تقاطعى شارع الإمامين مع شارع النجاح مروراً بشارع النجاح حتى تلاقيه مع شارع زين العابدين يساراً مروراً بشارع زين العابدين شمالاً مروراً بالكوبرى الدائرى يميناً تفق الطريق الدائرى فالسور البحرى لشركة النصر للتليفزيون قاطعًا شارع مصر / حلوان فشارع مدرسة عمر بن الخطاب إلى سور المركز القومى للسكان .

الحد الجنوبى : من المحكمة الدستورية العليا فيساراً مروراً بشارع بحرى القوات المسلحة إلى ميدان المطبعة فشارع ١٠٥ متجاوزاً شريط السكة الحديد لمترو الأنفاق فشارع ٩ يميناً مروراً بشارع ٩ فيساراً إلى شارع حسنين الدسوقى مروراً بشارع حسنين الدسوقى حتى تلاقيه مع شارع أحمد زكى يساراً .

الحد الشرقى : تقاطع شارع الإمامين مع شارع النجاح يساراً مروراً بشارع الإمامين مروراً بشارع حسن عبد المجيد فيميناً مروراً بشارع حسن شلهوب حتى تلاقيه مع الشركة العقارية حتى شارع أحمد زكى الاتجاه المؤدى إلى ميدان سوارس حتى تلاقيه مع شارع ٧٧ وجميع الطرق سالفة الذكر تتبع دائرة قسم دار السلام .

الحد الغربى : من المجلس القومى للسكان حتى المحكمة الدستورية العليا مروراً بطريق كورنيش النيل .

ثانيًا - المكونات الإدارية :

يتكون القسم من الشياخات الآتية :

١ - شياخة دار السلام :

الحد الشمالى : من شارع النجاح من تلاقيه بشارع الإمامين حتى سور شركة البطاريات .

الحد الجنوبى : شارع المشير أحمد إسماعيل مع شارع أحمد زكى حتى تلاقيه مع سكة حديد مترو الأنفاق بشارع ٩

الحد الشرقى : من شارع المشير أحمد إسماعيل مع شارع أحمد زكى مروراً بشارع الشركة العقارية حتى شارع حسن شلهوب حتى تلاقيه مع شارع الإمامين .

الحد الغربى : سور شركة البطاريات مروراً بشارع جسر الالالى حتى تلاقيه مع شارع الفيوم حتى شارع ٩ حتى شارع المشير أحمد إسماعيل .

٢ - شياخة العيسوية :

الحد الشمالى : من المجلس القومى للسكان حتى مصنع التليفزيون بشارع مصر / حلوان الزراعى .

الحد الجنوبى : من المحكمة الدستورية العليا بكورنيش النيل حتى شريط السكة الحديد لمترو الأنفاق مروراً بشارع سور بحرى مستشفى القوات المسلحة متخطيًا شارع مصر / حلوان الزراعى .

الحد الشرقى : من مصنع التليفزيون بشارع مصر / حلوان الزراعى مروراً بسور مترو الأنفاق حتى نهاية الحدود مع قسم شرطة المعادى .

الحد الغربى : من المحكمة الدستورية العليا حتى المجلس القومى للسكان مروراً بكورنيش النيل .

٣ - شياخة نافع :

الحد الشمالى : تقاطع شارع المشير أحمد إسماعيل مع شارع أحمد زكى حتى تلاقيه مع شريط السكة الحديد بشارع ٩

الحد الجنوبى : تقاطع شارع أحمد زكى بشارع حسنين الدسوقى مروراً بشارع حسنين الدسوقى حتى شارع ٩

الحد الشرقى : تلاقى شارع المشير أحمد إسماعيل مع شارع أحمد زكى مروراً بشارع أحمد زكى حتى تلاقيه مع شارع أحمد زكى مع شارع حسنين الدسوقى .

الحد الغربى : تلاقى شارع حسنين الدسوقى مع شارع ٩ حتى تلاقيه مع شارع المشير أحمد إسماعيل مع شارع ٩

ثالثًا - نقاط الشرطة التابعة لقسم شرطة دار السلام :

نقطة شرطة العبور «دار السلام سابقًا» ، وتكون حدودها الجغرافية كالتالى :

الحد الشمالى : من شارع الإمامين مروراً بشارع النجاح حتى شارع زين العابدين مروراً بشارع زين العابدين شمالاً ومروراً بمحازاة الكوبرى الدائرى يمينًا نفق الطريق الدائرى وأعلاه بالاتجاهين حتى حدود قسم شرطة مصر القديمة فالسور البحرى لشركة النصر للتليفزيون قاطعًا شارع مصر / حلوان الزراعى حتى مدخل أكاديمية طيبة مع الجسر البرانى .

الحد الجنوبى : تقاطع شارع الجسر البرانى مع شارع مصر/حلوان الزراعى مروراً بشارع مصر / حلوان يمينًا كوبرى دار السلام مروراً بشارع الفيوم حتى تلاقيه مع شارع الشركة العقارية .

الحد الشرقى : شارع الشركة العقارية مع شارع الفيوم مروراً بشارع حسن شلهوب حتى تلاقيه مع شارع الإمامين .

الحد الغربى : شارع الجسر البرانى بداية من مدخل أكاديمية طيبة حتى تقاطع شارع الجسر البرانى مع شارع مصر / حلوان الزراعى .

مادة ٢ - تُعدل الحدود الجغرافية والمكونات الإدارية لقسم شرطة البساتين ونقاط الشرطة التابعة له لتصبح على النحو التالى :

أولاً - الحدود الجغرافية :

الحد الشمالي : مدخل عزبة النصر مع تقاطعه بطريق الأوتوستراد مروراً بشارع مجمع المدارس ثم يساراً امتداد شارع الجزائر فيميناً مزلقان السكة الحديد فشارع ورش هيئة النقل العام فيميناً شارع البساتين العمومى مروراً بديوان القسم حتى شارع الكردى يساراً حتى إدارة خيالة شرطة القاهرة فيساراً تلاقيه بشارع النجاح مع الإمامين .

الحد الجنوبى : طريق الأوتوستراد أمام الشرطة العسكرية يميناً مساكن الشطر الخامس (نيركو) فيميناً محطة الغاز الطبيعى فيساراً شارع النادى الجديد مروراً بميدان العرب فشارع عبد المنعم رياض فيساراً شارع ٧٧ حتى تلاقيه مع شارع أحمد زكى .

الحد الشرقي : من الشرطة العسكرية بطريق الأوتوستراد حتى مدخل القطامية مروراً بطريق القطامية حتى شركة الغازات البترولية بطريق القطامية .

الحد الغربى : من شارع ٧٧ مع شارع أحمد زكى مروراً بشارع أحمد زكى الاتجاه المؤدى إلى شارع دار السلام فمروراً بشارع الشركة العقارية فيميناً شارع حسن شلهوب فيساراً شارع حسن عبد المجيد فيميناً شارع الإمامين مع شارع النجاح فيميناً حتى إدارة خيالة الشرطة وجميع حرم الطرق من شارع أحمد زكى وتلاقيه مع شارع ٧٧ حتى شارع النجاح يتبع قسم شرطة دار السلام .

ثانيًا - المكونات الإدارية :

يتكون القسم من الشياخات الآتية :

١ - شياخة البساتين :

الحد الشمالى : مدخل عزبة النصر مع تقاطعه بطريق الأوتوستراد مروراً بشارع مجمع المدارس ثم يساراً شارع الجزائر ثم يميناً مزلقان السكة الحديد حتى شارع البساتين العمومى حتى شارع الكردى حتى إدارة خيالة شرطة القاهرة .

الحد الجنوبى : بداية شارع فايدة كامل حتى تلاقيه مع شارع محى الدين حتى مساكن التعاونيات .

الحد الشرقى : مدخل عزبة النصر مروراً بطريق الأوتوستراد حتى شارع الجزائر حتى تلاقيه مع مساكن التعاونيات .

الحد الغربى : من شارع فايدة كامل وتقاطعه مع شارع أحمد زكى حتى شارع الشركة العقارية ثم شارع حسن شلهوب ثم يساراً إلى شارع الإمامين حتى إدارة خبالة القاهرة .

٢ - شياخة جبريل :

الحد الشمالى : مساكن التعاونيات فشارع أبو بريك حتى شارع فايدة كامل حتى نهاية شارع فايدة كامل .

الحد الجنوبى : شارع ٧٧ حتى شارع عبد المنعم رياض - ميدان العرب .

الحد الشرقى : ميدان العرب يساراً شارع السكة الحديد حتى مساكن التعاونيات .

الحد الغربى : من شارع فايدة كامل حتى شارع ٧٧

٣ - شياخة المعادى الجديدة :

الحد الشمالى : شارع الجزائر مدخل البساتين فشارع الحى حتى طريق الأوتوستراد .

الحد الجنوبى : من شركة الغازات البترولية مروراً بطريق الأوتوستراد حتى ميدان العرب .

الحد الشرقى : من شركة الغازات البترولية حتى منطقة المثلث .

الحد الغربى : طريق الأوتوستراد مروراً بشارع الجزائر ثم شارع النصر حتى ميدان العرب .

ثالثاً - نقاط الشرطة التابعة لقسم شرطة البساتين وحدودها الجغرافية :

نقطة شرطة المعادى الجديدة :

الحد الشمالى : شارع بين المزارع حتى تلاقيه مع وبور الطحين .

الحد الجنوبى : شارع ٧٧ حتى ميدان العرب .

الحد الشرقى : من ميدان العرب فشارع عبد المنعم رياض إلى امتداد شارع العرب مروراً بشارع مجمع الأهرام حتى عزبة الورد حتى مساكن التعاونيات .

الحد الغربى : من شارع ٧٧ وشارع بين المزارع حتى تلاقيهما مع شارع أحمد زكى .

نقطة شرطة صقر قريش :

الحد الشمالى : من شارع الجزائر أمام السكة الحديد مروراً بشارع الجزائر حتى تلاقيه مع شارع النصر مروراً بشارع ٢٦١ حتى تلاقيه مع شارع النادى الجديد .

الحد الجنوبى : ميدان فونتانا مروراً بشارع النادى الجديد فى الاتجاه المؤدى إلى شارع اللاسلكى فيساراً الشطر الخامس (مساكن نيركو) حتى الشرطة العسكرية .

الحد الشرقى : الشرطة العسكرية بطريق الأوتوستراد فى الاتجاه المؤدى إلى شارع الخليفة حتى تقاطعه مع مدخل القطامية مروراً بطريق القطامية حتى شركة الغازات البترولية (بتروجاس) .

الحد الغربى : شارع الجزائر ومجمع المدارس وعزبة النصر مروراً بشارع الجزائر حتى شريط السكة الحديد .

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/١١/٢٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تخصيص مقر مؤقت للجان إنهاء المنازعات الضريبية القضائية بين المصلحة والممولين لقطاع القاهرة

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار الدكتور وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجان إنهاء المنازعات بين المصلحة والممولين ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للجان الداخلية رقم ٨٧٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ فى هذا الشأن ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - تخصيص الدور السادس بالعقار الكائن ٦ شارع خلوصى بالمنيل كمقر مؤقت للجان إنهاء المنازعات الضريبية القضائية بين المصلحة والممولين لقطاع القاهرة .

المادة الثانية - على الإدارة المركزية لشئون اللجان الداخلية وقطاع الأمانة العامة والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

المادة الثالثة - يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/٢٣

رئيس مصلحة الضرائب

اشرف محيى الدين العربى

قـرارات

وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير العـدل

بعد الاطلاع على قـرار رئيس الجمهـوريـة بالقانـون رقـم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفيـة ، الدقهليـة ، الجيـزة ، أسيـوط ، المنيـا وأسـوان اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيـا وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٤/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٥/١١/٣٠ وقبـول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٥/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٦/١١/٣٠ وقبـول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ، المنيا وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٦/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٥/٣١ بالنسبة لمحافظة الجيزة ومن ٢٠٠٦/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٧/١١/٣٠ بالنسبة لباقى المحافظات وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٧/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٨/١١/٣٠ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٨/١١/٣٠ إلى ٢٠٠٩/١١/٣٠ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٢٣ والمتضمنة عدم ورود دفاتر الملكية والميزانية من الهيئة المصرية العامة للمساحة وطلبها تأجيل ميعاد السريان لمدة عام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : أسيوط وأسوان الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٩/١١/٣٠ إلى ٢٠١٠/١١/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/٨

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار إدارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٩

بشأن العمل بالنماذج اللازمة لإصدار تراخيص البناء للمنشآت الصناعية

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء واختصاصات الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ باللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تفويض أجهزة المدن فى إصدار رخص البناء للمنشآت الصناعية ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وما رؤى لصالح العمل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

مع عـــدم الإخـلال بأحكام قـانون البناء الصـادر بالقـانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية يعمل بالنماذج المرفقة عند إصدار تراخيص البناء للمنشآت الصناعية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر على الموقع الالكترونى الخاص بالهيئة .

رئيس الهيئة

مهندس/ عمرو محمد عسل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار اللائحة المالية والإدارية ولائحة الموارد البشرية لصندوق تطوير المناطق العشوائية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق المناطق العشوائية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام كل من اللائحة المالية ، ولائحة الموارد البشرية المرفقتين بهذا القرار فى المسائل المتعلقة بالنواحى المالية والإدارية والموارد البشرية بصندوق تطوير المناطق العشوائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قـرارات

وزارة العـدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٠٨٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير العـدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمتى الإسماعيلية وشمال سيناء الابتدائيتين المؤرخين ٢٠٠٩/١٢/١٢ ، ٢٠٠٩/١٢/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة التل الكبير لشئون الأسرة ، التابعة لمحكمة الإسماعيلية الابتدائية ، بالمقر الكائن بشارع أحمد عرابى ، أمام بنك التنمية والائتمان الزراعى بمدينة التل الكبير - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة التل الكبير لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة الإسماعيلية الكلية لشئون الأسرة ، بالمقر الكائن بشارع أحمد عرابى ، أمام بنك التنمية والائتمان الزراعى بمدينة التل الكبير - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١/٢

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/١٤

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ١٣١٥٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير العـدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسة جنح مستأنف الإبراهيمية ، التابعة لمحكمة الزقازيق الابتدائية ، بمجمع محاكم ههيا الكائن بشارع أحمد عرابى ، طريق الزقازيق - أبو كبير بمدينة ههيا - محافظة الشرقية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١/٢

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣١٥٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف أسيوط المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٤

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة استئناف أسيوط ، بالمبنى (أ) بمجمع محاكم أسيوط الجديد ، الكائن بشـــارع الثـــورة ، ميـــدان الحـــرب والسلام بمدينة أسيوط ، محافظة أسيوط ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات الدوائر المدنية والأسرة ودوائر الجنايات ، التابعة لمحكمة استئناف أسيوط ، بالمبنى (أ) بمجمع محاكم أسيوط الجديد ، الكائن بشارع الثورة ، ميدان الحرب والسلام بمدينة أسيوط ، محافظة أسيوط ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١/١٦

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى

وزارة السياحة

قرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص فى المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى مذكرة قطاع الفنادق والقرى السياحية رقم (٢٩٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ والمقيدة بمكتب السيد الوزير برقم (٧١٧٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بشأن أعمال اللجنة العليا لمتابعة المنشآت الفندقية بمنطقتى (رأس سدر / العين السخنة) خلال الفترة من ٤ حتى ٩ نوفمبر ٢٠٠٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلغى كافة التراخيص السياحية الصادرة لكل من :

١ - «فندق أميجو ١» الكائن بمدينة العين السخنة .

٢ - «فندق مسلة بيتش» الكائن بمدينة رأس سدر .

٣ - «فندق بل فيو» الكائن بمدينة رأس سدر .

وذلك لتوقف المنشأة عن العمل لمدة تزيد عن ٢٤ شهراً متصلة بدون عذر قانونى .

(المادة الثانية)

تلغى كافة التراخيص السياحية الصادرة لكل من :

١ - «فندق بالم بيتش» الكائن بمدينة العين السخنة .

٢ - «فندق لاسياندا» الكائن بمدينة رأس سدر .

وذلك لعدم صلاحيتهما للتشغيل السياحى .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة

المجلس الأعلى للصحافة

قرار اللجنة العليا للإشراف على انتخابات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة بالمؤسسات الصحفية القومية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

رئيس اللجنة العليا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما قررته اللجنة العليا للإشراف على انتخابات أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة بالمؤسسات الصحفية القومية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشترط فيمن يرشح نفسه لانتخابات الجمعيات العمومية أو مجالس الإدارة فى المؤسسات الصحفية القومية :

١ – أن يكون من بين الصحفيين أو الإداريين أو العمال بذات المؤسسة ويثبت ذلك بشهادة من المؤسسة .

٢ – أن يرفق بطلب الترشيح شهادة خبرة بأعمال الصحافة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لمن يتقدم للترشيح لعضوية الجمعية العمومية .

ويسلم للمرشح إيصال يفيد استلام لجنة الانتخابات للأوراق المبينة بالبندين السابقين محدداً به ساعة وتاريخ تقديمها .

(المادة الثانية)

يعتبر العمال فى تطبيق أحكام المادتين (٦٢ ، ٦٤) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه كل من يقوم بأعمال يدوية ، كما يعتبر إداريًا كل من يقوم بأعمال إدارية أو كتابية ولم تثبت له صفة الصحفى أو العامل .

وتثبت صفة المرشح أو الناخب بحسب الكشوف التى تحررها المؤسسة المعنية .

ويعتد فى ثبوت الصفة بالوضع القائم يوم صدور هذا القرار ولا يعتد بأى تغيير لاحق حتى يوم الانتخابات .

(المادة الثالثة)

تنشر كشوف المرشحين بتعليقها فى أماكن ظاهرة بالمؤسسة الصحفية الساعة التاسعة صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩.

(المادة الرابعة)

يستمر تلقى الطعون على طلبات الترشيح حتى الساعة الخامسة من مساء يوم السبت الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٩ وتقدم هذه الطعون باسم رئيس اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بمقر اللجنة بالمجلس الأعلى للصحافة .

(المادة الخامسة)

تقوم اللجنة العليا بفحص الطعون التى تقدم على طلبات الترشيح إعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩ وحتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩.

(المادة السادسة)

إذا لم يتقدم للترشيح سوى العدد المطلوب انتخابه لأى فئة من الفئات أو لم يبق من عدد المرشحين بعد الفصل فى الطعون سوى العدد المطلوب تعلن اللجنة العليا فوزهم بالتزكية .

(المادة السابعة)

يحدد موعد إجراء الانتخابات يوم الاثنين الموافق ٤ يناير ٢٠١٠.

(المادة الثامنة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/١٦

رئيس اللجنة العليا

المستشار/ رجاء العربى